

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يتم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه بالمواد : 9 مكرر، 9 مكرر مرتين، 9 مكرر ثلاث مرات و9 مكرر أربع مرات، كما يلي :

- «المادة 9 مكرر.- يعهد إلى المركز بالمهام التالية :
- « - إحياء التراث الإسلامي والعمل على نشر الثقافة الإسلامية على «أوسع نطاق من خلال استعمال الوسائل التقنية الحديثة ؛
- « - اقتناء مختلف المراجع والوثائق الثقافية والعلمية ووضعها رهن «إشارة العموم ؛
- « - تنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والعلمية والإسهام في نشر «الثقافة الإسلامية وتنشيط الحركة الفكرية ؛
- « - التعاون مع المراكز والمكتبات والمؤسسات ذات الطابع المماثل «والمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية الوطنية والدولية ؛
- « - فهرسة وتصنيف الوثائق المحفوظة لديه وتوفير وسائل البحث «الببليوغرافي الحديثة ؛
- « - تجميع الأرشيف الوطني للأوقاف ومعالجته والحفاظ عليه «والتعريف به.»
- «المادة 9 مكرر مرتين.- يتولى تسيير المركز والإشراف عليه مدير «يعين بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق الشروط وطبقا «لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية «المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي «الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة «بمختلف الوزارات.

«يستفيد المدير من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.»

«المادة 9 مكرر ثلاث مرات.- يتألف المركز من المصالح التالية :

« - مصلحة المكتبة ؛

« - مصلحة الأرشيف ؛

« - مصلحة الأنشطة الثقافية.

«المادة 9 مكرر أربع مرات.- تعتبر مصالح المركز المشار إليها «في المادة 9 مكرر ثلاث مرات أعلاه في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

«يتم تعيين رؤساء مصالح المركز وفق نفس الشروط وطبقا لنفس «المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه «أعلاه، ويستفيدون من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 190.08 صادر في 14 من محرم 1429 (23 يناير 2008) بتتيم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولا سيما المادتين 17 و20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1359 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادة 9 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه :

«المادة 9.- تشتمل المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية على «المصالح التالية :

« - »

« - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

«تشتمل المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بجهة مكناس تافيلالت، بالإضافة إلى المصالح المشار إليها أعلاه، على مركز للتوثيق والأنشطة الثقافية، يشار إليه فيما بعد باسم «المركز» ويكون مقره بمدينة مكناس.»